نبيذ مسكر وكذا الخمر المحترمة على المذهب الصحيح .

وأما الحيوانات ما دامت حية فأصلها على الطهارة إلا الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما وحيوان طاهر .

فإذا ماتت فأصلها على النجاسة إلا فى أربعة أجناس